

3- قاعدة لطيفة في أصول الفقه (ضمن #الدورة_العلمية الثانية بـ

#المسجد_الحرام لعام 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبیین وامام المتّقین وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد حياكم الله ايها الاخوة - [00:00:00](#)

في اللقاء الثالث من الشرح والتعليق على رسالة مختصرة في اصول الفقه وهي الرسالة اللطيفة التي صنفها والفقها الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله وقد توقف بنا الكلام على قوله رحمه الله ومنها مجمل - [00:00:23](#)

ومبین فما اجمله الشارع في موضع وبينه ووضّحه في موضع اخر وجّب الرجوع فيه الى بيان الشارع الى اخره شرع المؤلف في الكلام على المجمل والمبین والمجمل ما يتوقف فهم المراد - [00:00:44](#)

منه على غيره اما في تعیینه واما في بيان صفتھ او في بيان مقداره مثال ما يحتاج الى غيره في تعیینه قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون فان القرء - [00:01:07](#)

او القرب لفظ مشترك بين الحیض والطهر فيحتاج الى تعیین احدهما ومثال ما يحتاج الى غيره في بيان صفتھ قول الله تعالى واقیموا الصلاة فان الامر بایقام الصلاة مجمل ومجھول بالنسبة لنا - [00:01:30](#)

لكن جاءت السنة كما سیأته ببيان ذلك ومثال ما يحتاج الى غيره في بيان مقداره قول الله تعالى واتوا الزکاة فان القدر الواجب هنا مجھول فيحتاج الى بيان وقالوا المجمل والمبین هما هو ما یفهم المراد منه - [00:01:57](#)

اما باصل الوضع او بعد التبیین مثال ما یفهم المراد منه باصل الوضع كلمة ارظ وكلمة سماء وكلمة صدق وكلمة عدل كلمة ظلم هذه الكلمات یفهم معناها باصل الوضع ولا تحتاج الى غيرها في بيان معناها - [00:02:26](#)

ومثال ما یفهم المراد منه بعد البيان ما تقدم من قول الله عز وجل واقیموا الصلاة واتوا الزکاة فان الامر بهما مجمل جاءت السنة عن النبي صلی الله عليه وسلم بيان ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام تارة - [00:02:54](#)

وبفعله تارة قال رحمه الله وقد اجمل في القرآن كثير من الاحکام وبيّنتها السنة فوجب الرجوع الى بيان الرسول صلی الله عليه وسلم فانه المبین عن الله ونظير هذا يعني نظير ما في القرآن من مجمل ومبین ان منها محکما ومتشابه - [00:03:15](#)

فيجب ارجاع المتتشابه الى المحکم هناك محکم ومتتشابه والمحکم قيل هو ما اتضحت معناه هذا هو المحکم ما كان معناه واضحا والمتتشابه ما خفي معناه او احتمل اكثر من معنى - [00:03:39](#)

القرآن او الاحکام الشرعية عموما فيها محکم وفيها متتشابه ويجب فيجب رد المتتشابه الى المحکم. ولهذا قال الله عز وجل قلنا امور كتاب وآخر متتشابهات. فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأویله - [00:04:04](#)

وما یعلم تأویله الا الله قال رحمه الله ومنها ناسخ ومنسوخ. اي ان من النصوص الشرعية ما یكون منسوخا ومنها ما یكون ناسخا والننسق هو رفع حکم شرعي او لفظه بدليل من الكتاب والسنة - [00:04:27](#)

هذا هو النسخ ان یرفع الحکم الشرعي او ان یرتفع دليل الحکم الشرعي او لفظه بدليل من الكتاب والسنة. هذا هو حد النسخ. رفع حکم دليل شرعي او لفظه. بدليل - [00:04:50](#)

من الكتاب والسنة. قال الله تعالى ما ننسخ من آية او نسها نأتي بخیر منها او مثلها یقول المؤلف رحمه الله والمنسوخ في الكتاب

والسنة قليل يعني ان غير المنسوخ - 00:05:08

ان غير المنسوخ اكثرب من المنسوخ. وهو كذلك قال فمكى امكى الجمع بين النصين وحمل كل واحد منها على حال وجوب ذلك. بين المؤلف رحمة الله هنا شروط النسخ ان نسخه - 00:05:27

لا يقال به الا بشرط منهما اولا تغدر الجمع بين الدليلين سعاد آن النسخ لا يشار اليه الا بشرطين الشرط الاول تغدر الجمع بين الدليلين فان امكى الجمع بين الدليلين فانه لا نسخ. لاما كان العمل بكل منها - 00:05:46

لان في النسخ لان في النسخ ابطالا لاحد الدليلين وفي عدم النسخ اعمال في كلا الدليلين الشرط الثاني من الشروط العلم بتأخر الناسخ ان يكون الناس يكعون متأخرا ويعلم ذلك اما بالنص او بخبر الصحابي او نحو ذلك - 00:06:15

ومن الشروط ايضا ثبوت ناسخ ان يكون الناسخ ثابتة فان لم يكن ثابتة فانه لا نسخ قال رحمة الله ولا يعدل الى النسخ الا بنص من الشارع. يعني ان ينص الشارع على ان هذا النص منسوخ - 00:06:42

كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال او تعارضي ان الصين الصحيحين الذين لا يمكن حمل كل منها على معنى مناسب فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم - 00:07:01

فان تغدر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا الى الترجيحات الاخرى هذا هو الشرط الثاني ان يتعارض النصان بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجه. فان امكى الجمع فان هذا هو الواجب لان في الجمع اعمالا لكلا الذليلين وفي - 00:07:21

القول بالنفس ابطال لاحدهما يقول المؤلف رحمة الله فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم ومن ذلك اعني من امثلة ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر - 00:07:44

الشروط ضاعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس. وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن فان تغدر ذلك يقول المؤلف فان تغدر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا الى الترجيحات الاخرى - 00:08:05

اذا امكى فان لم يمكن فالتوقف والنفسخ له حكم عظيمة. منها مراعاة مصالح العباد بحيث ان الله عز وجل يشرع لعباده في زمان او مكان ما هو انفع لهم في دينهم ودنياهما - 00:08:26

ومنها ايضا امتحان العباد هل يقبلون هذا الشرع وهذا الحكم الذي نزل من الله عز وجل وينتقل من حكم الى حكم او يكون عندهم تردد وتوقف ومنها ايضا التطوير في التشريع حتى يبلغ الكمال - 00:08:46

ثم قال المؤلف رحمة الله ولها اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله قدم قوله لانه امر او نهي ثم وحمل فعله على الخصوصية له وخاصيص النبي صلى الله عليه وسلم تبني على هذا الاصل - 00:09:09

اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فان امكى الجمع بينهما فهذا هو الواجب فاذا تعارض القول والفعل فان امكى الجمع بينهما فهذا هو الواجب وان لم يمكن الجمع - 00:09:29

فانه يؤخذ بالقول ويحمل الفعل على الخصوصية هذا هو الواجب في مثل هذه الحال. اذا اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فانه يجمع بينهما متى امكى فان لم يمكن الجمع فانه يقدم القول - 00:09:47

اولا لان الفعل يحتمل الخصوصية. وثانيا ايضا ان الفعل ربما يحتمل النسيان وان كان هذا بعيدا. قال وحمل فعله على الخصوصية فخاصيص النبي صلى الله عليه وسلمبني على هذا الاصل - 00:10:11

وكذلك اذا فعل شيئا على وجه العبادة ولم يأمر به الصحيح انه للاستحباب وان فعله على وجه العادة دل على الاباحة وما اقره الى اخره افعال النبي صلى الله عليه وسلم قسمها - 00:10:27

اهل العلم من اهل الاصول الى اقسام القسم الاول ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الطبيعة والجبلة كالأكل والشرب والنوم فهذا لا حكم له في ذاته بان الله تعالى فطر الخلق جميما وجعلهم على الاكل والشرب والنوم - 00:10:45

فهذا الفعل لا حكم له في ذاته. لكن قد يكون مأمورا به او منهيا عنه بسبب او قد يكون له صفة مطلوبة فمثلا الاكل طبيعة وجبلة. لكن له صفة مضروبة - 00:11:12

ان يأكل بيده اليمني وان يأكل من مما يليه هذا هو القسم الاول من افعال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله بمقتضى الجبالة والطبيعة فلا حكم له في ذاته لكن قد يكون مطلوبا من جهة اخرى - 00:11:31

القسم الثاني ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى العادة او بحسب العادة اللباس فهذا مباح ايضا في حد ذاته. لكن قد يكون مأمورا به او منهيا عنه لسبب - 00:11:51

فاما مورا به كلبس البياض ومنها عنه كلبس ما نزل من الكعبين ابو لبس الخيلاء او ما فيه التصاوير ونحو ذلك القسم الثالث من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم. ما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه الخصوصية - 00:12:09

سيكون خاصا به لا يتعداه الى غيره كالوصل في الصوم وكناح الهبة قال الله تبارك وتعالى يا ايها النبي انا احلنا لك ازواجاك اللاتي اتيت اجرهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك - 00:12:30

وبنات عمه وبنات عماته وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين القسم الرابع من اقسام افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله تبعدا - 00:12:51

بمعنى انه فعله ويظهر فيه معنى التبعد فهذا بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم يكون واجبا حتى يحصل به البلاغ واما بالنسبة لنا فانه يدل على المشروعية لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم له تبعدا يدل على المشروعية - 00:13:17

والاصل عدم التأثير بالترك ومن امثلة ذلك حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل بيته قالت يبدأ بالسواك فليس في السواك عند دخول البيت الا مجرد الفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:13:42

ويظهر في هذا معنى التبعد فيكون الدخول بالسواك او التسوق عند دخول البيت يكون سنة وليس واجبا القسم الخامس ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل فهذا بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم يكون واجبا حتى يحصل البيان - 00:14:07

واما بالنسبة لنا فيكون حكم ذلك المجمل ان كان المجمل واجبا كان واجبا. وان كان المجمل غير واجب فليس بواجب فمثلا قول الله تبارك وتعالى واقيموا الصلاة هذا امر باقام الصلاة - 00:14:35

وهو وهو الوجوب وبينه النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك واجبا ومثال ما ليس بواجب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين خلف المقام بيانا لقوله تبارك وتعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 00:14:57

ا هذه الاقسام المتعلقة في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم يقول المؤلف رحمة الله وان فعله على وجه العادة دل على الاباحة. ثم قال وما اقره النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:15:20

الاقوال والافعال حكم عليه بالاباحة او غيرها على الوجه الذي اقره اذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو دليل على جوازه على الوجه الذي اقره قوله كان ام فعلا - 00:15:38

فمثال اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على القول اقراره للجارية التي سألهما اين الله؟ قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة ومثال اقراره على الفعل اقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لاصحابه فيختتم قراءته بقل هو الله احد - 00:15:57

فقال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سلوه باي شيء كان يصنع ذلك؟ فسألوه فقال لانها صفة الرحمن واحب ان اقرأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه - 00:16:26

فهذا دليل على جواز مثل هذا الفعل. ولكنه لا يدل على مشروعيته وعلى طلبه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وبهذا نعلم ان المشروعية اعني طلب الفعل انما تؤخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعله - 00:16:46

واما اقراره فانه يدل على الجواز واقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله تدل على المشروعية. فإذا قال قوله دل على مشروعيته واذا فعل فعلا دل على مشروعيته واما اقراره - 00:17:08

على الشيء او للشيء فانه يدل على جوازه الا ان يقترب بذلك ادلة اخرى تدل على مشروعيته ثم قال المؤلف رحمة الله فصل واما الاجماع فهو اتفاق العلماء المجتهدین شرع المؤلف رحمة الله في بيان الدليل الثالث من الدليل الشرعية وهو الاجماع - 00:17:26 والاجماع هو اتفاق المجتهدین من هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي هذا هو الاجماع ان يتفق المجتهدون

من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد موته على حكم شرعى - 00:17:56

يقول واما الاجماع فهو اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة يعني شرعية قطعنا باجماعهم وجوب الرجوع الى اجماعهم ولم تحل مخالفتهم لقوله تبارك وتعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس - 00:18:19

وقوله شهداء على الناس شامل للشهادة على اعمالهم وعلى احكام اعمالهم والشهيد قوله مقبول وقال عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وهذا يدل على ان ما اتفقا عليه حق - 00:18:40

ومما يدل على حجية الاجماع ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تجتمعوا امتى على ضلاله اه قال وجوب الرجوع اليهم ولم تحل مخالفتهم يعني لا تحل مخالفة هذا الاجماع - 00:19:01

يقول ولابد ان يكون هذا الاجماع مستندا الى دليل من الكتاب والسنة. كل اجماع لابد له من مستند اما من كتاب الله واما من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:19:23

ثم ان الاجماع على نوعين اجماع قطعي وهو ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة الاجماع على وجوب الصلاة ووجوب الزكاة ووجوب الحج وهذا النوع لا ينكره احد بل يكفر مخالفه اذا كان منن لا يجهله - 00:19:41

فلو ان شخصا مثلا قال الصلوات الخمس ليست واجبة فان هذا القول كفر لانه مخالف لكتاب الله ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاجماع المسلمين والنوع الثاني من اجماع الاجماع الظني - 00:20:07

وهو الذي لا يعلم الا بالتتبع والاستقراء هذا يحتاج الى تثبت ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الوسطية والاجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم - 00:20:25

كثر الاختلاف وانتشرت الامة بل قال الامام احمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كاذب وما يدريه لعلهم اختلفوا والاجماع انما يكون حجة بشروط الشرط الاول ان يثبت الاجماع بطريق صحيح - 00:20:48

بان ينقله العلماء الذين يوثق بنقلهم للاجماع وثانيا من شروط الا يسبقه خلاف مستقر فان سبقة خلاف مستقر فانه لا اجماع بان الاقوال لا تبطل بموت قائلها الاجماع لا يرفع الخلاف السابق وانما يمنع من حدوث خلاف - 00:21:10

ثم قال المؤلف رحمه الله واما القياس الصحيح قوله واما القياس الصحيح هذا هو الدليل الرابع من الادلة الشرعية وقول القياس الصحيح احترازا من القياس الفاسد وهو ما اختلف احد اركانه - 00:21:41

والقياس عرفه المؤلف بقوله الحق فرع باصل لعنة تجمع بينهما هذا هو القياس الحق اصل بفرع بعلة بينهما فيلحق الاصل آآ فيلحق الفرع بالاصل بوجود علة تجمع بينهما ويسمى بينهما بالحكم. ولهذا قال بعضهم في تعريف - 00:22:00

قياس انه تسوية فرع باصل في حكم لعنة جامعة الاصل هو المقيس عليه والفرع هو المقيس والعلة هي المعنى الذي ثبت بسببه حكم الاصل والقياس دليل معتبر شرعا قال الله عز وجل الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان - 00:22:28

والميزان هو ما توزن به الامور ويقاس بها وقال عز وجل كما بدأنا اول خلق نعيده ولهذا قال ابن القيم رحمه الله ان كل مثل ظربه الله تعالى في القرآن فهو دليل على القياس - 00:22:58

وقد ايضا جاءت السنة بما يدل على القياس او على حجية القياس فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألته عن امها قال ارأيت لو كان على امك دين - 00:23:18

كنت قاضيتك؟ قالت نعم. قال خذوا الله. فالله احق بالوفاء يقول المؤلف رحمه الله فمتي نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف او استنبط العلماء انه شرع لذلك الوصف ثم وجد ذلك الوصف في مسألة اخرى لم ينص الشارع على عينها من غير فرق بينها وبين النصوص - 00:23:34

وجب الحقها بها في حكمها لأن الشارع حكيم لا يفرق بين المتماثلات في اوصافها كما لا يجمع بين المخالفات آآ بين المؤلف رحمه الله القياس فقال مات نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف - 00:24:03

وذلك ان الاحكام الشرعية من حيث العلة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما لا تعلم علته ويسمى حكما تعبديا اي غير معقول المعنى

والقسم الثاني ما كانت علته منصوصة. اي ان الشارع نص على العلة - [00:24:25](#)
والقسم الثالث ما كانت علته مستنبطة. يعني ان المجتهد او ان المجتهدين اجتهدوا في معرفة علة الحكم اذا الاحكام الشرعية من حيث العلة او الحكمة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما لا تعلم علته - [00:24:52](#)

وحكمة ويسى حكما تعبدنا لانا لا نعقل علته وحكمته. وان كانت له علة. لأن الله عز وجل لا يشرع الشرائع عبنا سبحانه وتعالى. بل كل ما شرعه الله تعالى فهو لحكمة - [00:25:14](#)

عالها من علمها وجهلها من جهلها وليس جهلنا بشيء من ذلك دليل على انه لا حكمة فيها بل هو دليل على نقص علمنا وقصور من امثلة ذلك المقادير يعني التي قدرها الله تعالى من الاحكام الشرعية - [00:25:33](#)

واعداد الصلوات فلو سألك سائل بماذا كانت صلاة الظهر اربعا والفجر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات يقول الله اعلم لا نعقل ذلك مثل هذا المسمى حكما تعبدنا. والغالب ان الاعداد والمقادير انها تعبدية - [00:25:54](#)

القسم الثاني ما كانت علته منصوصة. يعني ان الشارع نص على العلة واضرب لذلك مثلا من القرآن والسنة قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه - [00:26:16](#)

الا ان يكون ميتة او دما مسبحا او لحم خنزير فانه رجس فقوله فانه رجس. هذا هو علة الحكم والمعنى الذي من اجله جاء الحكم وهو قوله فانه فانه رجس - [00:26:36](#)

فدل ذلك على ان كل رجس يعني ان كل رجس فهو محرم ومثال من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناجي اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه - [00:26:54](#)

وقوله من اجل ان ذلك يحزنه هذا تعلييل للحكم ويؤخذ منه ان كل ما يدخل الحزن على المسلمين فانه يكون محظيا القسم الثالث من اقسام العلة العلة المستنبطة يعني التي استنبطها المجتهد - [00:27:11](#)

ومن امثلتها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان نهى النبي صلى الله عليه وسلم القاضي ان يقضي وهو غضبان استنبط العلماء العلة من ذلك قالوا لان الغضب يجب تشوش الفكر - [00:27:34](#)

والحكم على الشيء فرع عن تصوره فاذا تشوش فكر القاضي لم يتمكن من تصور القضية كما ينبغي. ومن ثم يخطئ في الحكم اه فتبين بهذا ان العلة علة تعبدية او حكم معلل بعلة منصوصة وحكم معلل بعلة مستنبطة - [00:27:54](#)

يقول المؤلف رحمة الله ثم وجد ذلك الوصف في مسألة اخرى لم ينص الشارع على عينها من غير فرق بينهما وبين منصوص وجب الحاقهما بها في حكمها لان الشارع لا يفرق بين متماثلين لا يفرق بين المتماثلات في - [00:28:25](#)

كما لا يجمع بين المخلفات فمن امثلة ذلك حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير الحديث - [00:28:45](#)

تبين هنا ان البر يجري فيه الربا يجري فيه الربا فيقياس على البر ما كان مشابها له الرز مثلا فنقول انه يجري الربا في الرز قياسا على البر بجامع ان كل منها مكيل - [00:29:02](#)

ومطعوم الشارع كما قال المؤلف لا يفرق بين المتماثلات كما لا يجمع بين المخلفات والمفترقات قال وهذا القياس الصحيح هو الميزان الذي انزله الله تعالى وهو متضمن للعدل وما يعرف به العدل والقياس - [00:29:25](#)

انما يergus اليه وحده اذا فقد النص. فهو اصل يرجع اليه اذا تعذر غيره. وهو مؤيد للنص اه فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافق للقياس لا مخالف له - [00:29:47](#)

وفي قول المؤلف رحمة الله فجميع منص الشارع على حكمه هو موافق للقياس فيه رد على من قال من العلماء عن بعض الاحكام الشرعية انها جائزة لكنها مخالفة للقياس فكونهم يقولون عن هذا الحكم الشرعي ثابت انه مخالف للقياس لا ريب ان هذا القول باطل - [00:30:06](#)

وذلك لان الشرع هو القياس الشرع هو الحاكم لا انه محكوم عليه ولا يمكن ان الشارع ان يشرع شيئا او ان يحكم بشيء ويكون مخالف

للقىاس والنظر الصحيح يقول المؤلف رحمة الله فصل واحد الاصوليون من الكتاب والسنة اصولا كثيرة بنوا عليها احكاما كثيرة -

00:30:32

جدا ونفعوا ونافعوا وانتفعوا بها. فمنها اليقين لا يزول بالشك ادخلوا فيه من العبادات والمعاملات والحقوق شيئا كثيرا. فمتي حصل له الشك في شيء منها رجع الى الاصل شقا آآ الشعوب المؤلف رحمة الله هنا قال اخذ العلماء رحمهم الله من نصوص الكتاب والسنة -

00:31:02

قواعد جامعة تبني عليها احكام كثيرة. هذه القواعد في الواقع هي اصول شرعية لكنها مستمدة من نصوص الكتاب والسنة فمنها اولا اليقين لا يزول بالشك يعني ان الامر متيقن - 00:31:31

ثبوته لا يزول بالشك لا يزال حكمه بالشك والشك هو التردد بين امررين لا مزية لاحدهما على الآخر وهذه القاعدة دلت عليها السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد - 00:31:55 هذه القاعدة تدخل في ابواب العبادات ومن ابواب المعاملات ونضرب امثلة من هذا وهذا فمثلا انسان تيقن الطهارة. توضاً وتيقن الطهارة ثم شك في انتقاده وضوءه فإنه لا يلتفت الى هذا الشك - 00:32:23

بل حتى لو غالب على ظنه ان وظوعه قد انتظف فإنه لا يلتفت الى غلبة الظن وذلك لأن الطهارة هنا يقين واليقين لا يزول الا بيقين على العكس من ذلك انسان محدث - 00:32:45

وشك هل توضأ او لم يتوضأ لا يلتفت الى هذا الشك ويرجع الى الاصل وهو انه محدث حتى لو غالب على ظنه انه قد توضأ فإنه لا يعمل بغلبة الظن. لأن الحدث هنا متيقن - 00:33:03

واليقين لا يزول بالشك ولا يزول بغلبة الظن كذلك ايضا لو كان انسان عنده اناه فيه ماء ثم غاب عنه ورجع اليه وشك هل تنجز هذا الماء او لم يتنجز؟ فيرجع الى الاصل وهو الطهارة - 00:33:22

لان طهارة الماء يقين وكونه تنجز شك والشك وهو اليقين لا يزول بالشك كذلك ايضا هذه القاعدة آآ تجري في ابواب النكاح فانسان مثلما شك في طلاق زوجته. هل طلقها او لم يطلقها؟ نقول لا تلتفت الى هذا الشك - 00:33:43

لان لدينا اصلا متيقنا وهو بقاء عقد النكاح انت شكت بزوال هذا الاصل والاصل بقاء ما كان على ما كان كذلك ايضا لو ان شخصا ارتطع من امرأة وشك هل هذا الرضاع محرم؟ او ليس محرما؟ فالاصل عدم التحرير لأن الاصل عدم وجود آآ الركن - 00:34:11 اذا اليقين لا يزول بالشك. يقول المؤلف ادخلوا فيه. يعني في هذه القاعدة من العبادات والمعاملات والحقوق شيئا كثيرا فمتي حصل له الشك في شيء منها؟ رجع الى الاصل متيقن. وقالوا - 00:34:37

الاصل الطهارة في كل شيء الاصل في كل شيء الطهارة في الارض والملابس والمياه وغيرها والاصل ايضا الاباحة الا ما دل الدليل على نجاسته او تحريمها. فها هنا اصلان. الاصل الطهارة - 00:34:54

وثانيا الاصل اه الاباحة الدليل على ان الاصل الطهارة قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وظهورها فاياما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصلی. وهذا يدل على ان الاصل في جميع الاراضي الطهارة - 00:35:13

وقوله ايضا في العدول للتيمم آآ ايضا الاصل الاباحة في جميع الاشياء انها مباحة فلا يحكم بالتحريم الا بدليل وهنا ايضا زيادة للايضاح نبين ان الاشياء اربعة عبادات ومعاملات واعيان وعادات - 00:35:36

فهذه اربعة اشياء. الاول عبادات الاصل عبادات الحظر والمنع بمعنى ان الانسان لا يجوز ان يتبع عبادة حتى يعلم ان الشرع دل عليها قال الله عز وجل ام لهم شركاء شرعا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - 00:36:06

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وعلى هذا فلو تنازع شخصان في مشروعية عبادة او في عدم مشروعيتها فالقول قول من يقول بعدم المشروعية لأن الاصل عدم - 00:36:29

المشروعية فالذي يدعى المشروعية هو الذي يطالب بالدليل ثانيا المعاملات من بيع وايجاره ورهن وحالة وضمان وغيرها الاصل فيها الحل والاباحة قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا - 00:36:51

ولو تنازع شخصان في معاملة احدهما يقول انها محرمة والآخر يقول انها مباحة فالقول قول من يدعي اباحة بان الاصل معه واحد الله البيع وحرم الربا ثالثا الاعيان التي خلقها الله تعالى ما خلقه الله تعالى من الاعيان - 00:37:14

من من الاشجار وما فيها من الشمر ومن الحيوانات وغيرها. الاصل فيها الحل والاباحة قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما وقال عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميما منه - 00:37:37

ثمن ادعاء حرمة او حرمة حيوان فعليه الدليل على تحريمه. والا فان الاصل هو الحل والاباحة رابعا العادات ما اعتاده الناس من العادات سواء كان ذلك في مأكلهم او في مشاربهم او في ملابسهم او في مساكنهم. فالاصل فيه الحل والاباحة - 00:37:59

ما لم يكن فيه مخالفة للشرع فاذا اعتاد الناس ان يأكلوا الطعام على طريقة معينة او في اوقات معينة او بصفة معينة فالاصل في ذلك الحل والاباحة. اذا اعتادوا ان يلبسوا اللباس على صفة معينة - 00:38:27

الاصل فيها الحل والاباحة ما لم تكن في ما لم يكن في ذلك مخالفة للشرع ثم قال المؤلف رحمة الله هو الاصل براءة الذم من الواجبات ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك - 00:38:47

الاصل براءة الذمة من الواجبات ومن الحقوق براءة الذمة من الواجبات المتعلقة بحق الله عز وجل وذلك فيما اذا صدر هذا الفعل او الواجب من اهل الاصل ان ذمته تبرأ من ذلك - 00:39:06

ويكون قد برئت ذمته وسقط الطلب فمثلا لو ان شخصا صلى صلاة الظهر وهو اهل لذلك فان ذمته تبرأ بذلك حتى لو جاء انسان وشككه في هذا فلا يلتفت الى هذا الشك - 00:39:26

لان الاصل سقوط الطلب وبراءة الذمة الا ان يتيقن ان هناك خللا في هذه العبادة التي فعلها كذلك ايضا الاصل براءة الذمة من حقوق الخلق ولو ان شخصا ادعى على اخر وقال في ذمتك لي كذا وكذا. فالاصل براءة الذمة - 00:39:47

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعين وكل انسان يدعى على شخص دعوى مالية او دعوة حقوق او نحو ذلك - 00:40:11

فعليه ان يثبت هذا الشيء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من قال والاصل بقاء ما اشتغلت به الذم من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتيقن البراءة والاداء - 00:40:32

الاصل بقاء ما اشتغلت به الذم الانسان مثلا اذا خوطب بعبادة وفعل هذه العبادة على وجه كامل وتيقن ذلك او غلب على ظنه فان ذمته تبرأ. لكن لو انه شك - 00:40:52

وصول خلل في هذه العبادة من عدم استقبال القبلة او عدم الطهارة او نحو ذلك فالاصل ان ذمته تبقى مشغولة حتى يتيقن البراءة والاداء ايضا اه في حقوق العباد انسان مثلا - 00:41:11

قد تيقن ان في اذن في ذمته لفلان كذا وكذا من الدرافم وشك هل ادى هذا الحق او لم يؤدي فالاصل ان الحق باق وهذا كله مأخوذ من هذه القاعدة السابقة اليقين لا يزول بالشك - 00:41:34

الاصل ويترفع عنها الاصل بقاء ما كان على ما كان وهذه القاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان هي من فروع اليقين لا يزول بالشك. لان ما ثبت يقينا لا يزول - 00:41:55

الشك بل لا يزول الا بيقين اه هذا ما تيسر الكلام عليه في هذا اللقاء وفي هذا الدرس ونستكمم ما تبقى من هذه الرسالة في الدرس القادم ان شاء الله تعالى - 00:42:10

اسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل. وان يهب لنا منه رحمة انه هو الوهاب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:42:29 - 00:42:45